





مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

النظام الأساسي الموحد

للإتحادات العربية النوعية المتخصصة

العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

وفقاً لاتفاقية الأحكام الأساسية التي وافق عليها المجلس

في دوره انعقاده الثامن والثلاثين بقراره رقم 820/د 38

الصادر بتاريخ 1981/12/2 وصادق عليها البرلمانات العربية

واصحاب الجلالة والفخامة ملوك ورؤساء الدول العربية الاعضاء



﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

جاءت اتفاقية الوحدة الاقتصادية تلبية لتطلعات الأمة العربية في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة في كافة أرجاء الوطن العربي.

وقد عمل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، منذ انشائه وممارسته لمهامه في 1964/6/3 على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وصولاً إلى الهدف المنشود .. تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية إذ أنه من الطبيعي أن يولي المجلس اهتماماً لإعداد الدراسات والبحوث وإقامة المشروعات والشركات المشتركة المتعلقة بهذا التكامل في مختلف مجالاته، ومن بين تلك المجالات إنشاء الاتحادات العربية النوعية المتخصصة والتي بلغ عددها إثنتان وسبعون اتحاداً عربياً نوعياً متخصصاً، مقسمة على خمسة قطاعات {قطاع الصناعة والإنتاج، قطاع النقل، قطاع الثقافة والمعلومات، قطاع الإستثمار، قطاع الخدمات}، تعمل في المجالات الإنتاجية المختلفة والبنية الأساسية والخدمية، وهي بحق اتحادات فاعلة يمثل كلاً منها بيت خبرة عربي في مجال إختصاصه.

وحرصاً من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وأمانته العامة، على دعم هذه الاتحادات، والتعريف بها وتوطيد أواصر التعاون فيما بينها وكافة المؤسسات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، وبما يساهم في توسيع نطاق العضوية فيها، يسعد الأمانة العامة للمجلس أن تقدم النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس وفقاً لقرار المجلس رقم 820 /د/ 38 بتاريخ 1981/12/2، والتعديلات التي أجريت عليه ووفق عليها بالقرار رقم 1615/د/ 99 بتاريخ 2014/12/11

والأمل معقوداً على أن تتمكن هذه الاتحادات الممثلة للقطاع الخاص العربي بجهودها المتميزة وعملها الدؤوب وبتعاون أعضائها وموازرة الجهات المختصة في حكومات الدول العربية من أداء دورها كاملاً كأحد المداخل المؤدية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وإقامة السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية... إن شاء الله تعالى.

الأمين العام

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة

العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

وفقاً لاتفاقية الأحكام الأساسية التي وافق عليها المجلس في دوره انعقاده الثامن والثلاثين

بقراره رقم 820/د 38 الصادر بتاريخ 1981/12/2

وصادقت عليها البرلمانات العربية وأصحاب الجلالة والفخامة ملوك ورؤساء الدول العربية الأعضاء

في إطار مهام مجلس الوحدة الاقتصادية لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، تنفيذاً لنصوص إتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، المنشئة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

يحرص المجلس على إنشاء الإتحادات العربية النوعية المتخصصة، وهي إتحادات فاعلة يمثل كل منها بيت خبرة عربية، في المجالات الإنتاجية والتنموية المختلفة، والبنية الأساسية الخدمية، والاستثمارات العربية المشتركة، والتعاون الدولي العربي في المجالات الاقتصادية. ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تحقيق المزيد من الدعم للإتحادات العربية النوعية المتخصصة لمواكبة التطورات على المستويات الوطنية الإقليمية والدولية.

وفي إطار الدعم الذي يقدمه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للإتحادات العربية النوعية، فقد إتخذ المجلس القرار رقم 820/د 38 تاريخ 1981/12/2، والذي وافق بموجبه على النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة، وإتفاقية الأحكام الأساسية لها.

وبناء على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري رقم 1537/د 96 بتاريخ 2013/6/6 بتكليف الأمانة العامة للمجلس بدراسة تعديل النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة .

فقد تم الإتفاق على النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة، العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وذلك على النحو التالي:



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

(الفصل الأول)

إنشاء الإتحاد وأهدافه وإختصاصاته

المادة الأولى:

تنشأ منظمة عربية في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى " الإتحاد العربي لـ "، وتحدد الإختصاصات النوعية للإتحاد في وثيقة إنشائه.

وتسرى في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي، وما يتفق عليه مع دولة المقر ممثلة في ممثلها الدائم لدى المجلس، أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس.

ويشترط في الإتحادات التي تنشأ بعد العمل بهذا النظام الأساسي الحصول على الشخصية القانونية الإعتبارية اللازمة طبقاً لقوانين دولة المقر.

وفي كل الأحوال يتعين موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري على القيد في سجل الإتحادات العاملة في نطاق المجلس المحفوظ لدى الأمانة العامة

المادة الثانية:

إتخاذ الإتحاد من مدينة في دولة مقراً رئيسياً، ويجوز للإتحاد ، بقرار من مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على المستوى الوزاري فتح مكاتب أو فروع في البلاد العربية الأخرى، وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع وإختصاصاته، وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع من خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء بالمجلس، وعلى أن يحترم الفرع أو المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة

المادة الثالثة:

يكسب الإتحاد و الفرع الشخصية القانونية الإعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه العربية، ويتمتع باستقلال إداري ومالي. وتسري على مقر الإتحاد وفروعه ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الإتفاق عليه مع الدولة المعنية، مع إقرار حق الدولة في عدم منح المزايا والحصانات وفقاً للأنظمة والقوانين.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة الرابعة:

بمراعاة ما تقضي به المواد الثلاث السابقة، ينشأ الإتحاد بعد التوقيع على النظام الأساسي للإتحاد من قبل خمس من الشركات أو المؤسسات أو المنشآت العامة أو الخاصة، من ثلاث دول عربية على الأقل، تتوافر فيها شروط العضوية. ويظل الإتحاد قائماً لمدة غير محدودة.

المادة الخامسة:

الأهداف العامة للإتحاد هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الإقتصادي من خلال ممارسته لمهامه وإختصاصاته وخبراته في إطار إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. ولا يهدف الإتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاوله الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية.

المادة السادسة:

يعمل الإتحاد على الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها، وذلك من خلال الإختصاصات الآتية :
أولاً- تقديم الدعم والمساعدة لأعضائه في المجالات ، وعلى الأخص:

- أ- تطوير وتقييم أساليب العمل لتحقيق أفضل مردود إقتصادي وتبادل الخبرات بين الأعضاء لهذا الغرض.
- ب- الحصول على التقنية الحديثة المتقدمة، وضم جهود الأعضاء ليتوفر ذلك بأفضل الشروط والعمل على هذه التقنية بما يتلاءم مع طبيعة وواقع أنشطة الأعضاء وتجهيزاتها.
- ج- إجراء الأبحاث وإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع المزمع إقامتها، وتقديم إرشادات بصدد الإتصال ببيوت الخبرة العربية والأجنبية المتخصصة .
- د - تنفيذ المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الإحتياجات في الوطن العربي.
- هـ- حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها، عندما تعرض على الأعضاء من خلال مزاوله الأعمال الموكولة إليها .
- و- تأمين حاجات الأعضاء من المواد والعدد والمستلزمات- إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الفائدة الملموسة- ويشترط عندئذ توفير الإحتياجات بشروط الجودة والسعر المناسبين وذلك



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

وفقاً لأنظمة الشراء والتعاقد المنصوص عليها في كل إتحاد ، ويحث الإتحاد الأعضاء على تبادل المواد والتجهيزات- عند الحاجة - فيما بينها.

ثانياً: تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية إلى الإتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لها في هذا المجال .

ثالثاً: القيام بدور المحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض أو الإسهام في الأعمال التحكيمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك.

رابعاً: تشجيع الأعضاء على إقامة شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر في إقرارها بعد التشاور مع المنظمة العربية ذات العلاقة.

خامساً: إقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الإتحادات والهيئات العربية الأخرى لتحقيق الأهداف التي يعمل الإتحاد من أجلها، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية ذات العلاقة بمجال الإتحاد ونشاطه.

سادساً: وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال عمل الإتحاد وتقديم المؤازرة والعون في تنفيذ تلك البرامج .

سابعاً: إصدار النشرات والمجلات والدوريات ، وإقامة الندوات من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه .

ثامناً: إقامة الندوات والمؤتمرات والدوريات والمشاركة فيها، من أجل تحقيق أهداف الإتحاد وأغراضه.

تاسعاً: توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والإقتصادية والتجارية العربية والعالمية ، وذلك بالنسبة للخامات ومستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية.

عاشراً: معاونة الأعضاء في توفير إحتياجاتهم من الكوادر الفنية والإدارية عن طريق التبادل فيما بينهم.

المادة السابعة:

يعطى الإتحاد أولوية في تقديم العون والدعم والمساعدة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى أعضاء الإتحاد من الدول العربية الأقل نمواً أو إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

(الفصل الثاني)

عضوية الإتحاد

المادة الثامنة:

بمراعاة الشروط التي يضعها كل إتحاد، تتكون عضوية الإتحاد من الفئات الآتية:

- أ - عضو عامل
ب- عضو منتسب
ج- عضو مراقب
د - عضو خبير

أ - يقبل عضواً عاملاً في الإتحاد كل من :

الوزارات والشركات والإتحادات والمؤسسات والهيئات والمشروعات العربية العاملة في المجالات المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام.
ويشترط في العضو أن يكون 51% من رأسماله على الأقل مملوكاً لمساهمين عرب، وأن يكون ممثله في أجهزة الإتحاد عربي الجنسية.

ب - يقبل عضواً منتسباً كل من :

1- الوزارات والهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الإتحاد.

2- المكاتب الإستشارية العربية التي تعمل في المجال المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا النظام.

3- الإتحادات النوعية المتخصصة العاملة في المجال ، وكذلك الغرف التجارية والصناعية والزراعية في الدول العربية .

ج- يقبل عضواً مراقباً كل من:

- 1- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
2- المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال إختصاصها .



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

3- يجوز أن يكون عضواً مراقباً بقرار من مجلس الإدارة كل من المنظمات الدولية والاتحادات النوعية العربية ذات العلاقة بنشاط الإتحاد.

د- يقبل عضواً خبيراً في الإتحاد كل من:

- 1- مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
- 2- بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الإتحاد .
- 3- الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذو الخبرة في مجالات إختصاص الإتحاد.

المادة التاسعة:

بمراعاة الضوابط التي يضعها كل إتحاد، تجب مراعاة شروط عضوية الإتحاد على النحو

التالي:

1- باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء، يقدم الراغب في الإنضمام إلى عضوية الإتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس إدارة الإتحاد، يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للإتحاد والالتزام بسداد الرسوم وإشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيد في سجل خاص، يتوجب عرض طلب الإنضمام على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك في أول إجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ فاذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له.

2- يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة فاذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في إجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

3- لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الإتحاد إلا بعد إنقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم، فاذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لإتخاذ القرار النهائي بشأنه.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

4- يجب على العضو سداد رسوم الإنضمام إلى الإتحاد خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته، كما يتعين عليه سداد الإشتراكات السنوية في مواعيدها.

المادة العاشرة:

تسرى الأحكام التالية على إنتهاء عضوية الإتحاد للأعضاء العاملين والمنتسبين:

1- يجوز للعضو إنهاء العضوية بالإنسحاب من الإتحاد، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الاحوال سداد كامل إلتزماته عن السنة ولو تم الإنسحاب خلالها.

2- تنتهي عضوية الإتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

أ - حالات تغيير ميدان العمل أو الحل أو الإنضمام أو عدم سداد الإشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للإتحاد مخالفة جوهريّة.

ب - عدم حضور ثلاثة إجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس أو إجتماعيين متتالين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

3- يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

4- يترتب على إنتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للإتحاد.

5- يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الإتحاد بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالإلتزامات المستحقة عليه تجاه الإتحاد عن مدة العضوية السابقة.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

(الفصل الثالث)

أجهزة الإتحاد

المادة الحادية عشر:

أجهزة الإتحاد هي:

- 1- الجمعية العمومية
- 2- مجلس الإدارة
- 3- الأمانة العامة

أولاً - الجمعية العمومية للإتحاد:

المادة الثانية عشر:

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين في الإتحاد ولأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور إجتماعات الجمعية العمومية والإشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة الثالثة عشر:

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي، ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة الرابعة عشر:

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الإتحاد و على الأخص ما يلي:

- أ- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب- النظر في خطة الإتحاد وإعتمادها.
- ج- تحديد رسوم الإنضمام والإشتراكات السنوية لأعضاء الإتحاد.
- د - النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

- هـ- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الإتحاد.
و - تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته.
ز - إقرار اللائحة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للإتحاد ولائحة إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة.
ح - النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.

المادة الخامسة عشر:

في أول إجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً ويعاونه أصغر الأعضاء سناً، وتنتخب الجمعية العمومية – في جلسة إجرائية- أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة.
وفي جميع الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الإجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً بها جدول الأعمال.

المادة السادسة عشر:

- تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد في إجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد الآتية:
- 1- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الإشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية ان تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الإجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً.
 - 2- يشترط لصحة إجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الإتحاد على الأقل.
 - 3- في حالة عدم إكمال النصاب القانوني للإنعقاد يؤجل الإجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الإنعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين .



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

4- تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة السابعة عشر:

تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد في إجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية:

- 1- تدعى الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناء على طلب من مجلس الإدارة ، وذلك للنظر فيما يلي:
 - أ - تغيير مقر الإتحاد.
 - ب- حل الإتحاد.
 - ج - دمج الإتحاد باتحاد آخر.
 - د - أسباب أخرى عاجلة ومهمة.

2- إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة.

3- توجه الدعوة إلى الإجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة الهدف من الإجتماع وجدول الأعمال.

4- تصدر الجمعية العمومية في إجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من كل الدول المشاركة بالإجتماع، ويشترط إعتماها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

ثانياً - مجلس إدارة الإتحاد:

المادة الثامنة عشر:

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد العاملون،



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من الدول عضواً عنهم في مجلس إدارة الإتحاد وتنتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويجوز إختيار عضو مناوب لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق الطريقة ذاتها. ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة. وتجري إنتخابات المجلس وفقاً لللائحة الإنتخابات المقررة من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشر:

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز إنتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين. وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون إستكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، يجوز إستبداله بأخر من ذات الدولة لإستكمال مدته.

المادة العشرون:

ينتخب مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتين، ولا يجوز إعادة ترشيحهما إلا لدورة واحدة تالية، (وكذلك الأمر بالنسبة للفروع). وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة.

ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للإتحاد قبل الغير وأمام القضاء. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

المادة الواحدة والعشرين:

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية:

- أ- فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية.
- ب- إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.
- ج - إستقالة العضو ، وذلك بعد البت في قبولها.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

- د- التغيب عن حضور إجتماعين متتالين بدون عذر مقبول. بناء على قرار من مجلس الإدارة.
 - هـ- الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.
 - و- صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.
- وفي حالة الإغفاء من قبل الجهة لممثليها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول إجتماع تالي لها، وتسرى أحكام المادة (18) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرين:

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني تكون الإجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع.

المادة الثالثة والعشرين:

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من إجتماعين متتالين ما لم يكن ذلك مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

المادة الرابعة والعشرين:

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الإجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على إقتراح الأمين العام للإتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة الخامسة والعشرين:

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للإتحاد، وله على الأخص ما يلي :

- أ- اعتماد خطة عمل الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ب- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتحويلها أيّاً من صلاحياته.
- ج- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للإتحاد.
- د - إقرار الهيكل التنظيمي للإتحاد.
- هـ - تعيين الأمين العام للإتحاد.
- و - تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
- ز - تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الإتحاد.
- ح - وضع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ط - البت في طلبات الإنضمام والإسحاب من عضوية الإتحاد.
- ى - تقرير زوال صفة العضوية عن الأعضاء.
- ك - فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منه ذلك.
- ل - تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها.

المادة السادسة والعشرين:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض إختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة.

ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة لها.

المادة السابعة والعشرين:

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أيّاً من أعضاء الإتحاد لحضور المداورات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الإتحاد أو من يرى أهمية الإسترشاد برأيهم في إجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في إتخاذ القرار.

ثالثاً – الأمانة العامة للإتحاد:

المادة الثامنة والعشرين:

تتألف الأمانة العامة للإتحاد من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للإتحاد الذي تقره الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والعشرين:

يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له/ أميناً عاماً للإتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، ولايجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك.

ويشترط في الامين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الإتحاد المرجوة.

ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للإتحاد.

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز إندابه براتبه وإمتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للإتحاد على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافأته الشهرية وذلك بالإتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل إنتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقد الثقة والإعتبار بحكم قضائي.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة الثلاثون:

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للإتحاد بناء على إقتراح الأمين العام ،
ويعين الأمين العام للإتحاد باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.
ويراعى في إختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الإعتبار أن يمثل في الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد.
وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الإتحاد.

المادة الواحدة والثلاثين:

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الإتحاد، وعلى الأخص ما يلي :

- أ- إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
- ب- إعداد مشروع جدول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة .
- ج- تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي.
- هـ- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد .
- و - إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولائحة إنتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للإتحاد، وغيرها.
- ز - إقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل وإختصاص الإتحاد..
- ح - إقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
- ي - تصريف الشؤون العادية واليومية للإتحاد.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة الثانية والثلاثين:

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الإتحاد. ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته. ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

المادة الثالثة والثلاثين:

بمراعاة أحكام المادة (20) من هذا النظام، يمثل الأمين العام الإتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثين:

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاص به.

المادة الخامسة والثلاثين:

لا يجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للإتحاد وعضوية مجلس الإدارة.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

(الفصل الرابع)

ميزانية الإتحاد

المادة السادسة والثلاثين:

لكل إتحاد ميزانية خاصة به: وتبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.
وتودع أموال الإتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة.
ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً لللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثلاثين:

تتكون الموارد المالية للإتحاد من المصادر الآتية:

- أ- رسوم إنضمام أعضاء الإتحاد .
- ب- إشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية .
- ج- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية.
- د- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الإتحاد والموارد التي يقرها مجلس الإدارة لتلبية لإحتياجاته.
- هـ - منحة ودعم والتزامات دولة المقر.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة الثامنة والثلاثين:

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه.

ويتولى مراقب الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للإتحاد، وله الإطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد وإلتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بأعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة التاسعة والثلاثين:

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية.

المادة الأربعون:

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للإتحاد الذي يعرض على إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الواحدة والأربعين:

على مراقب الحسابات بيان رأيه في حسابات الإتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للإتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للإتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

(الفصل الخامس)

أحكام عامة وإنتقالية

أولاً - الأحكام العامة:

المادة الثانية والأربعين:

يدعو الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى أول إجتماع للجمعية العمومية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الإتحاد.

المادة الثالثة والأربعين:

لمجلس إدارة الإتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور إجتماعات مجلس الإدارة والإجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين.

المادة الرابعة والأربعين:

يمثل الأمين العام أو من ينيبه الإتحاد في حضور الإجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط الإتحاد بصفة مراقب.

المادة الخامسة والأربعين:

تدعو الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى عقد إجتماع نصف سنوي وسنوي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العامون للإتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

ثانياً - الأحكام الإنتقالية:

المادة السادسة والأربعين:

تسرى أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الإتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية القائمة والعاملة منها أو تلك التي سوف يتم إنشائها في نطاقه.



مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية
ادارة الاتحادات والشركات

المادة السابعة والأربعين:

تسرى أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الإتحادات العربية النوعية المتخصصة التي تتقدم بطلب الموافقة على إنشائها لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إعتباراً من تاريخ إقراره. وعلى الإتحادات القائمة حالياً توفير اوضاعها طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المادة الثامنة والأربعين:

تمنح الإتحادات العربية النوعية القائمة مدة سنة من تاريخ إقرار هذا النظام الأساسي لتوفير أوضاعها ، أو حلها.

المادة التاسعة والأربعين:

يجوز للجمعية العمومية للإتحاد إصدار قرار بحل الإتحاد. ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في إجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا النظام. ويشترط في طالبي عقد الإجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد على الأقل.

ولا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضه، مؤيداً بمبرراته، على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، فاذا تم تأييد القرار، فان الجمعية العمومية تعين مصفياً للإتحاد، وتؤول صافي أموال الإتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية.

المادة الخمسون:

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الحق في إستبعاد الإتحاد من الإتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الإستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة " .

رقم الايداع : 5508 بتاريخ : 19 / 2 / 2018
الترقيم الدولي : 1 - 61 - 5017 - 977 - 978
الناشر : مجلس الوحدة الاقتصادية العربية